

كتاب الأم

الخلاف في إجازة أقل من أربع من النساء .

قال الشافعي C تعالى : فقال بعض الناس : تجوز شهادة امرأة نَحْدَهَا كما يجوز في الخبر شهادة واحد عدل وليس من قبل الشهادات أجزتها وإن كان من قبل الشهادات أجزتها لم أجز إلا ما ذكرت من أربع أو شاهد وامرأتين فقليل لبعض من يقول هذا القول : وأين الخبر من الشهادة ؟ قال : وأين يفترقان ؟ قلت : تقبل في الخبر كما قلت امرأة واحدة ورجلا واحدا وتقول فيه أخبرنا فلان عن فلان أفقبل هذا في الشهادات ؟ فقال : لا قلت : والخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامه من حلال وحرام ؟ قال : نعم قلت : والشهادة ما كان الشاهد منها خليا والعامه وإنما تلزم المشهود عليه قال : نعم قلت : أفترى هذا يشبه هذا ؟ قال : أما في هذا فلا قلت : أفرايت لو قال لك قائل : إذا قبلت في الخبر فلانا عن فلان فاقبل في أن تخبرك امرأة عن امرأة : أن امرأة رجل ولدت هذا الولد ؟ قال : ولا أقبل هذا حتى أقف التي شهدت عليها من تجوز شهادته بأمر قاطع قلت : وأنزلته منزلة الخبر ؟ قال : أما في هذا فلا قلت : ففي أي شيء أنزلته منزلة الخبر ؟ هل عدوت بهذا أن قلت : هو بمنزلة الخبر ولم تقسه في شيء غير الأصل الذي قلت ؟ فأسمعك إذا تضع الأصوات لنفسك قال : فمن أصحابك من قال : لا يجوز أقل من شهادة امرأتين قلت له هل رأيتني أذكر لك قولا لا تقول به ؟ قال : لا قلت : فكيف ذكرت لي ما لا أقول به ؟ قال : فإلي أي شيء ذهب من ذهب إلى ما ذهبنا إليه من أنه خبر لا شهادة ولا إلى ما ذهبنا إليه من أن تقول به على معنى كتاب A وما أعرف له متقدما يلزم قوله فقلت له : أن تنتقل عن قولك الذي يلزمك فيه عندي أن تنتقل عنه أولى بك من ذكر قول غيرك فهذا أمر لم نكلفه نحن ولا أنت ولو لا عرضك بترفع قولك وتخطئة من خالفك كنا شبيها أن ندع حكاية قولك قال : فإن شهد على شيء من ذلك رجلان أو رجل وامرأتان ؟ قلت : أجزر الشهادة وتكون أوثق عندي من شهادة النساء لا رجل معهن قال : وكيف لم تعدهم بالشهادة فساقا ولا تجيز شهادتهم ؟ قلت : الشهادة غير الفسق قال : فادللني على ما وصفت قلت : قال A D : { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم } قال رسول A لسعد حين قال : محرم فلو كان النظر لغير إقامة شهادة كان حراما فلما كان لإقامة شهادة لم يجز أن يأمر A D ثم رسول A إلا بمباح بمحرم فكل من نظر ليثبت شهادته أو للناس فليس بجرح ومن نظر لتلذذ وغير شهادة عامدا كان جرحا إلا أن يعفوا عنه